افتى بعض علماء اليمن بانه لا يتقدم عليهم لان الحوايج فلا تنفذ وصيته لكن الاولى لهم اذا كان الصلح ان يقدموه ه
وسئل فسح الله في مدته هل اذا جعل مكان الدفن فوق الارض واحكم بحيث انه يمنع الرائحة والسبع
ووضع فيه شخص وهل يكفي الدفن او يلزم ان يحفر محل ان يسهل يحفر له فيه ويدفن فيه او يعتمد قول البغوي بالدفن فيه بالاكتفاء
فاجاب بقوله الذي في الروضة واعتمده المتاخرون انه لا يكفي الدفن فيها فيجب ان يحفر له قبر في محل يليق به
حفرة تمنع الرائحة والسبع ويدفن فيها وما اقتضاه كلام البغوي مما يخالف ذلك ضعيف وسئل
رضي الله عنه عن كراهة الكتابة على القبور هل تعم اسماء الله والقران واسم الميت وغير ذلك او تخص شيئا من ذلك بشواهد
بما فيه فاجاب بقوله اطلق الاصحاب كراهة الكتابة على القبر لورود النهي عن ذلك رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولفظه ابو عبد الله الحاكم النيسابوري المحدث ان العمل ليس عليه فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب
مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف رضي الله عنهم ورد اعترض بذلك انما يتجه ان لو فعله ائمة عصر كلهم
او علموا ولم ينكروا واي انكار اعظم من تصريح اصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث هذا وبحث السبكي والاذرعي
بعد ذلك ما لقدر الزائد على ما يحصل به الاعلام بالميت وعبارة السبكي وسياتي قريبا انه وضع شيء يعرف به القبر مستحب
فاذا كانت الكتابة طريقا فيه فينبغي انه لا يكره اذا كتب قدر الحاجة الى الاعلام وعبارة الاذرعي واما الكتابة
فمكروهة سواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند راسه او غيره هكذا اطلقوه والقياس الظاهر تحريم كتابة
القران سوا في ذلك جميع جوانبه لما فيه من التعرض لتعريضه للاذى بالدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى
عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة واما غيره من النظم والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم للنهي واما كتابة اسم الميت فقد قالوا
ان وضع ما يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا في ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة الى الاعلام بلا كراهة ولا سيما
قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين ثم ذكر كلام الحاكم وقال عقبه فان اراد كتابة اسم
الميت للتعريف فظاهر ويحمل النهي على ما قصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة او كتابة القران وغير ذلك انتهى
وما بحثه السبكي من عدم الكراهة في كتابة اسم الميت للتعريف والاذرعي من استحبابه ظاهر ان تعذر تعيينه الا بها او كان
عالما او صالحا وخشي من طول السنين اندراس قبره والجهل به لو لم يكتب اسمه على قبره ويحمل النهي على غير ذلك لانه يجوز ان
يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا الحاجة الى التمييز فهو بالقياس على ندب وضع شيء يعرف به القبر هو داخل
به اولى فاذا ذكر هذا العالم والصالح لئلا ترحم عليه او هو بركته على من زاره وما ذكره الاذرعي من تحريم كتابة القران
قريب وان كان الدوس والنجاسة غير محققين لانهما وان لم يكونا محققين في الحال هما محققان في الاستقبال بمقتضى
العادة المطردة من نبش تلك المقبرة واندراس هذا القبر ويلحق بالقران في ذلك كل اسم معظم بخلاف غيره من النظم والنثر وانه يكره
لا احرام وان تردد فيه وقوله ويحمل النهي الخ فقد علمت انه تارة يحمل على الكراهة وتارة يحمل على الحرمة وهو على ما لو كتب القران

اولها

او اسما معظما دون غيرها وان قصد المباهاة والزينة وسئل رضي الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا
اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصل الله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة
الدنيا اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني
الى نفسي فانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفينيه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز وهل لذلك اصل فاجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للحكيم
ما يقتضي ان هذا الدعاء له اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يامر به ثم افتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله في نعم الزكاة
واقره بعضهم بانه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فابيح وان علم انه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد افتى ابن الصلاح
بانه لا يجوز ان يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه وقياسه على ما في نعم
الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز
تعريضها للنجاسة والقول بانه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك وسئل فسح الله في مدته عن اقل الكفن المجزي ما هو وما هو الافضل وما
الزائد على الافضل وهل يحرم الاسراف فيه وكيف يكون وهل الفقير والغني فيه سواء وهل يجوز دفن اثنين في قبر واحد لغير
ضرورة واذا قلتم لا فما هذه الفساقي التي تعمل ويدفن فيها الاقارب قبل البلى اجابوا الدفن فيها ام لا وما هو الضرورة
المجوزة لجمع اثنين في قبر وهل اذا احفر قبر ووجد فيه عظم هل يجوز فيه الدفن ام لا فاجاب بقوله
اقل الكفن ثوب لا يستر جميع البدن فان النص على ساتر العورة وهي ما بين سرة الرجل وركبته وغير وجه المراة
وكفيها ولو امة لزوال الرق بالموت اجزا من حيث سقوط الحرج عن الامة وان اثموا الورثة بنقص الميت
عن حقه اذ حقه ستر كل بدنه حيث خلف ما لا ولم يوص بترك الزائد على العورة هذا هو المعتمد من اضطراب
طويل لا يليق ذكره بهذا المحل ويجزي الكفن من اي نوع كان لكن يحرم الحرير ونحوه من معصفر ومزعفر كذا على الخلاف
فيه حيث كان هناك غيره على الذكر البالغ العاقل خلافا للاذرعي ومثله الخنثى نعم المتجه كما قاله الاسنوي
وغيره وصرح به الجرجاني انه لا يجوز الطين مع وجود غيره ولو حشيشا وان جاز ذلك للحي في الصلاة لما فيه
من الازراء بالميت ولا يجزي ايضا متنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر حرير اما الحرير فيقدم عليه المتنجس
والافضل للرجل ان يكون ثلاثة اثواب وكونها لفايف ومتساوية وللمراة والخنثى خمسة ازار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتين
ولا يجوز الزيادة على ثوب يستر كل البدن الكفن من بيت المال او ما وقف على الاكفان كما افتى به ابن الصلاح
ويحتمل ان يلحق به ما وقف على تجهيز الموتى ويحتمل خلافه لان التجهيز يشمل الواجب والمندوب والاقرب الاول

Copyright © King Saud University